سـؤال وجـواب

د.ماجد كارم

مسألة: هناك من يفتي بإباحة الكفر في مسائل غير الإكراه إما للضرورة أو لمصلحة معتبرة أو لسبب آخر، فهل هذا صحيح ؟

الأصول والقواعد التي يجب مراعاتها عند الحديث في مثل هذه المسائل:

-القاعدة الأولى: أن من قال أو فعل ما هو كُفر كَفر وإن لم ينوِ الكفر.

-القاعدة الثانية: الكفر الأكبر لا يجوز للضرورة ولا لغيرها إلا المكره

-القاعدة الثالثة: التوحيد أعظم مصلحة ومعروف أُمر به، والشرك أكبر مفسدة ومنكر نُهي عنه..

-القاعدة الرابعة: التفريق بين التعريض والتصريح بالكفر.

-القاعدة الخامسة: الحوادث التاريخية تذكر للاستئناس والاعتضاد لا للاستدلال والاعتماد.

*القاعدة الأولى: أن من قال أو فعل ما هو كُفر كَفر وإن لم ينوِ الكفر

- قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) [النحل:١٠٦-١٠٧].

قال ابن حزم في الفصل "ولما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً)، خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر، وليس قول الله عز وجل (ولكن من شرح بالكفر صدرا) على من ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كل من نطق بالكلام الذي يُحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً، بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه، لأن هذا العمل من إعلان الكفر على غير الوجوه المباحة في إيراده وهو شرح الصدر به" اهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله "وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يُستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعُلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه. وقوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدرا)، أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافراً، ويمسي مؤمنا ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا"، والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به" اهـ [الفتاوى ٥/٧].

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) إلى قوله (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) فلم يستثن الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، بشرط طمأنينة قلبه، والإكراه لا يكون على العقيدة، بل على القول والفعل، فقد صرح بأن من قال الكفر أو فعله فقد كفر إلا المكره، بالشرط المذكور، وذلك أن ذلك بسبب إيثار الدنيا لا بسبب العقيدة" اهـ [تاريخ ابن غنام ص٣٤٤].

وقال أيضا في كشف الشبهات: "قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) فلم يعذر من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئنا بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفا أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره" اهـ.

- قال الله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) [التوبة:٧٤].

قال ابن تيمية رحمه الله في الصارم المسلول: "فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله" اهـ.

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد "صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها" اهـ.

وقال ابن الوزير اليماني في إيثار الحق "... بقوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره" اهـ

- قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة:٥١].

قال ابن حزم "صح أن قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" اهـ[المحلى ١٣/٣٥].

وقال القاسمي في تفسيره: "(فإنه منهم)، أي من جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدلالتها على كمال الموافقة" اهـ.

- قال الله تعالى (ولئن سألتهم ليقولُنّ إنما كنا نخوض ونلعبُ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة:٦٥-٦٦].

روى ابن جرير الطبري في تفسيره في سبب نزول الآية بإسناد لا بأس به عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء، يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الحجارة تنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، ما يلتفت إليه وما يزيده عليه".

قال ابن تيمية رحمه الله: "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أنّ الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام" اهـ[الفتاوى ٧/٢٢٠].

وقال :

(فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) ٧/٢٧٣.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كشف الشبهات: "فإذا تحققت أن بعض الذين غزوا الروم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفا من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد، أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها" اهـ

وقال كما في "الدرر السنية" - في معرض جوابه عن بعض المسائل التي سُئل فيها في باب المرتد - قال: " الرابعة: إذا نطق بكلمة الكفر، ولم يعلم معناها، صريحا واضحا أنه نطق بما لا يعرف معناه؛ وأما كونه لا يعرف أنها لا تكفره، فيكفي فيه قوله: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} [التوبة: ٦٦]، فهُم يعتذرون منَ النبي - صلى الله عليه وسلم - ظانِّينَ أنَّها لا تُكَفّرهم، والعجبُ ممَّن يحملها على هذا وهو يسمع قوله {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}

- أقوال أهل العلم:

قال أبو ثور "فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد وأن ما جاءت به الرسل حق وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به، أنه ليس بمسلم. ولو قال: المسيح هو الله وجحد أمر الإسلام وقال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن" اهـ [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي].

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: "نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا، وأقرهم على ذلك" اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة نواقض الإسلام: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره" اهـ.

وقال أيضاً: "إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين، فكيف بمن أظهر أنه منهم وتكلم بمائة كلمة لأجل تجارة أو لأجل أن يحج لما مُنع الموحدين من الحج كما منعوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى فتح الله مكة" اهـ [الرسائل والمسائل النجدية ٤/ ١١].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في "كشف الشبهات"

تعليقاً علي قوله تعالي {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"كفَّرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يجاهدون معه ويصلُّون معه ويزكُّون ويحجُّون "اهـ

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى (قل أفغير الله تأمرونني أعبد أيها الجاهلون) [الزمر:٦٤]: "أن المسلم إذا أطاع من أشار عليه في الظاهر كفر، ولو كان باطنه يعتقد الإيمان، فإنهم لم يريدوا من النبي صلى الله عليه وسلم تغيير عقيدته، ففيه بيان لما يكثر وقوعه ممن ينتسب إلى الإسلام في إظهار الموافقة للمشركين خوفاً منهم، ويظن أنه لا يكفر إذا كان قلبه كارهاً له" اهـ [الدرر السنية ١٣/٣٨٣-٣٨٤].

وقال أيضاً في رسائله الشخصية: "لو نُقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلماً عظيماً في أموالهم وبلادهم ومع هذا خافوا استيلاءه على بلادهم ظلماً وعدواناً رأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق ودين السلطان هو الباطل وتظاهروا بذلك ليلا ونهاراً مع أنهم لم يدخلوا في دين الفرنج ولم يتركوا الإسلام بالفعل، لكن لما تظاهروا بما ذكرنا ومرادهم دفع الظلم عنهم هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل مع علمهم أنهم الحق، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب، وأنه لا يُتصور أنهم لا يتيهون لأنهم أكثر من المسلمين، ولأن الله أعطاهم من الدنيا شيئًا كثيرا، ولأنهم أهل الزهد والرهبانية" اهـ.

-قال ابن حزم في "الفصل" ٣/٢٤٤: تعليقاً علي قوله تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ} [التوبة: ٧٤].

"فنصَّ تعالى على أَنَّ مِنَ الكلام ما هُوَ كفرٌ وقال تعالى: {إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠] فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع وقال تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً} [التوبة: ٦٥-٦٦] فنَصَّ تعالى على أنَّ الاستهزاءَ بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رُسُله كُفْر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علِمْتُ أنَّ في قلوبِكُم كُفرًا بل جعلهم كفَّارا بنفس الاستهزاء، ومن ادَّعى غير هذا فقد قوَّل الله تعالى ما لم يقل وكذب على الله تعالى، وقال عَزَّ وجلَّ: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} قال أبو محمد: "وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره؛ فصحَّ أنَّ النَّسيءَ كُفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحل ما حرم الله تعالى فهو كافر بذلك الفِعْلِ نفسه، وكل مَنْ حَرَّم ما أحلَّ الله تعالى فقد أحلَّ ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم على النَّاس أن يحرّموا ما أحلَّ الله".

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

إنَّ من سبَّ الله ورسولَه طوعًا بغير كَرْه، بل من تكلَّم بكلمات الكفر طائعًا غير مُكْرَهٍ، ومنِ استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافرٌ باطنًا وظاهرًا، وإنَّ من قال: إنَّ مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمنًا بالله وإنَّما هو كافرٌ في الظَّاهر، فإنَّه قال قولاً معلومُ الفساد بالضَّرورة من الدِّين، وقد ذكر الله كلماتِ الكفَّار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها". "مجموع الفتاوى" ٥٥٧/٧.

-قال القاضي أبو بكرٍ بن العربيّ المالكيّ "أحكام القرآن" ٩٧٦/٢:

تعليقآ علي قوله تعالي {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"لا يخلو أَنْ يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هَزْلاً، وهو - كيفما كان - كفرٌ، فإنَّ الهزلَ بالكفرِ كفرٌ، لا خلاف فيه بين الأمَّة. فإنَّ التَّحقيق أخو الحقّ والعلم، والهزلَ أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: انظر إلى قوله: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: ٦٧]".

-قال الكِيا الهرَّاسي – الشافعيّ - في "أحكام القرآن"

تعليقآ علي قوله تعالي {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"فيه دلالةٌ على أنَّ اللاَّعب والخائض سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأَنَّ المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لَعِبًا، فأخبر الله تعالى عن كفرهم باللَّعِب بذلك، ودلَّ أنَّ الاستهزاءَ بآياتِ الله تعالى كفرٌ".

-قال ابن الجوزيّ - الحنبلي -: تعليقآ علي قوله تعالي

{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"وقوله: {قَدْ كَفَرْتُمْ} أي: قد ظهر كفركم بعد إظهارِكم الإيمان، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجدَّ واللعِبَ في إظهار كلمة الكفر سواء". "زاد المسير" ٣/٤٦٥.

-قال أبو بكر أحمد بن عليٍّ الجصَّاص – الحنفيّ تعليقآ علي قوله تعالي {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً}

"فيه الدّلالة على أنَّ اللاعبَ والجادَّ سواءٌ في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأَنَّ هؤلاء المنافقين ذكروا أَنَّهم قالوا ما قالوه لعِبًا فأخبر الله عن كفرِهم باللعِبِ".

-قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمّد بن عبدالوهّاب في رسالة "الدلائل" : "قد أجمع العلماء على أَنَّ مَنْ تكلَّم بِالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر. فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفًا وطمعًا في الدُّنيا".

-قال القاضي عياض –: "وكذلك نكفِّر بفعلٍ أجْمَعَ المسلمون على أَنَّه لا يصدُرُ إلاَّ من كافر وإنْ كان صاحبُه مصرِّحًا بالإسلام مع فِعْلِه كالسجود للصَّنم، أو الشمس والقمر، والصَّليب والنَّار، والسَّعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلِها، والتَّزيّي بزيِّهم من شدِّ الزَّنانير وفحص الرُّؤوس؛ فقد أجمع المسلمون أنَّ هذا الفعل لا يوجد إلاَّ من كافرٍ وأَنَّ هذه الأفعال علامةٌ على الكفر، وإنْ صرَّح فاعلها بالإسلام". "الشفا" ٢/٣٣١.

-قال ابن قدامة في "المغني" ١٢/ ٢٩٨: "ومن سبَّ الله تعالى كفر سواء كان مازحًا أو جادًّا وكذلك مَنِ استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه".

-روى اللالَكائي في "اعتقاد أهل السنة" بسنده عن أبي ثور قال: "لو قال: المسيحُ هو الله وجَحَدَ أَمْرَ الإسلام وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن".

-قال السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جَحْدُ الرُّبوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنَّه كفر وإن لم يكن جحدًا".

قال ابن نُجيم في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق": "إنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أوْ لاعبًا كفر عند الكُلّ ولا اعتبار باعتقاده"وما سبق تقريره من النصوص ومن كلام أهل العلم هو الموافق لمذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

القاعدة الثانية:

الكفر الأكبر لا يجوز للضرورة ولا لغيرها إلا المكره:

- قال الله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) [النحل:١٠٦].

- وقد سبق من كلام ابن حزم "ولما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً)، خرج من ثبت إكراهه عن أن يكون بإظهار الكفر كافراً إلى رخصة الله تعالى والثبات على الإيمان، وبقي من أظهر الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً على وجوب الكفر له بإجماع الأمة على الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وبنص القرآن على من قال كلمة الكفر إنه كافر" اهـ.

وسبق من كلام ابن الوزير اليماني قوله: "فقضى بكفر من قال ذلك بغير شرط، فخرج المكره بالنص والإجماع وبقي غيره" اهـ.

-وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: "ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان" اهـ [١٤٥/٣].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان هذا في فعل الفاحشة فغيرها من الذنوب أعظم مثل الظلم العظيم للخلق كقتل النفس المعصومة ومثل الإشراك بالله ومثل القول على الله بلا علم، قال تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون)، فهذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال ولا في شريعة، وما سواها وإن حرم في حال فقد يباح في حال" اهـ [الفتاوى ١٣٤/١٥].

وقال أيضاً: "المحرمات قسمان: أحدهما ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)، فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية، ونفي التحريم عما سواها، فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير، حرمه في حال دون حال وليس تحريمه مطلقا" اهـ [الفتاوى ١٤/ ٤٧٠].

ومن الأدلة على أن الكفر والشرك لا يباح للحاجة ولا للمصلحة ولا للإكراه غير الملجئ :

١-قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} [الحج: ١١].

قال ابن جرير في تفسيره :

(حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: {ومن الناس من يعبد الله على حرف } إلى قوله: { انقلب على وجهه } قال: " الفتنة: البلاء، كان أحدهم إذا قدم المدينة وهي أرض وبيئة، فإن صح بها جسمه، ونتجت فرسه مهرا حسنا، وولدت امرأته غلاما رضي به، واطمأن إليه وقال: ما أصبت منذ كنت على ديني هذا إلا خيرا، وإن أصابه وجع المدينة، وولدت امرأته جارية، وتأخرت عنه الصدقة، أتاه الشيطان فقال: والله ما أصبت منذ كنت على دينك هذا إلا شرا وذلك الفتنة).

٢-قال تعالى :{الم (١) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ١ - ٣].

٣-قال تعالى :{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ} [العنكبوت: ١٠].

٤-قال تعالى :{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}.

٥-قال تعالى :{ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [آل عمران: ١٨٦]

٦-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ١٥٥]

٧-قال تعالى :{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: ٣١].

فإذا كان الكفر مباحا للمصلحة والحاجة فكيف نفسر كل هذه الآيات التي تعد المؤمنين بالابتلاء وتحثهم على الصبر والثبات ؟

وكيف يحدث التمحيص بين الصادقين والكاذبين، والمؤمنين والمنافقين الذي ما شرع الله الابتلاء إلا من أجله ؟

بل إن هذه الآيات دليل على ذم وإثم كل من وقع في الفتنة ولم يلزم نفسه بالصبر فاختار التنازل عن دينه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الاذى والفتن) [الاستقامة - (٢ / ٣٣٧)].

ولو كانت المصلحة والحاجة مبيحة للكفر لما ثبت الناس على دينهم لحظة واحدة بل لصاروا متقلبين بين الكفر والإيمان كلما تقلب الليل والنهار، وهذا هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم فتنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا » أخرجه مسلم.

قال ابن القيم: "وذلك أنه إذا اعتقد أن الدين الكامل لا يحصل إلا بفساد دنياه من حصول ضرر لا يحتمله وفوات منفعة لا بد له منها لم يقدم على احتمال هذا الضرر ولا تفويت تلك المنفعة" (إغاثة اللهفان).

فلا يشرع الترخص في الكفر والشرك بحجة المصلحة كما قال شيخ الإسلام في كلامه السابق: (فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر). [الاختيارات الفقهية - (١ / ٥٦٩)]

وقال: (والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطنا وظاهرا) [إقامة الدليل على إبطال التحليل - (٤ / ٤٧٧)].

وقال في موضع آخر :

(ثم إنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز الأمر ولا الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، بل من تكلم بها فهو كافر إلا أن يكون مكرها فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان) [الفتاوى الكبرى - (٦ / ٨٦)]

وتابعه على ذلك تلميذه ابن القيم فقال:

(ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان) [إعلام الموقعين - (٣ / ١٧٨)

ولهذا اتفق أهل العلم على أن الكفر لا يجوز أن يكون حيلة للوصول إلى أي غرض أو غاية .

-قال ابن القيم:

(وذكر لأحمد: أن امرأة كانت تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل: لو ارتددت عن الإسلام بنت منه ففعلت فغضب أحمد رحمه الله وقال: من أفتى بهذا أو علعمه أو رضي به فهو كافر

وكذلك قال عبدالله بن المبارك ثم قال: ما أرى الشيطان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فتعلمه منهم...

وقال عبدالله بن المبارك في قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد في أيام أبي غسان فارتدت ففرق بينهما وأودعت السجن فقال ابن المبارك وهو غضبان: من أمر بهذا فهو كافر ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به فهو كافر وإن هويه ولم يأمر به فهو كافر)إغاثة اللهفان(١ / ٣٥٦)

ومما يجب اعتقاده أن الشرك لا مصلحة فيه ولا خير، وكل ما يظهر فيه من مصلحة فعاقبته الخزي والندامة

وحين يعتقد المسلم أن الشرك فيه مصلحة فتلك علامة خذلان وبداية خسران كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(فإنه من المعلوم: أن العبد وإن آمن بالآخرة فإنه طالب في الدنيا لما لا بد له منه: من جلب النفع ودفع الضر بما يعتقد أنه مستحب أو واجب أو مباح فإذا اعتقد أن الدين الحق واتباع الهدى والاستقامة على التوحيد ومتابعة السنة ينافي ذلك وأنه يعادي جميع أهل الأرض ويتعرض لما لا يقدر عليه من البلاء وفوات حظوظه ومنافعه العاجلة لزم من ذلك إعراضه عن الرغبة في كمال دينه وتجرده لله ورسوله فيعرض قلبه عن حال السابقين المقربين بل قد يعرض عن حال المقتصدين أصحاب اليمين بل قد يدخل مع الظالمين بل مع المنافقين وإن لم يكن هذا في أصل الدين كان في كثير من فروعه وأعماله) اهـ.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع إلى أن الشرك لا يكون فيه شيء من المصلحة ومن كلامه في هذه المسألة:

قوله: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون} فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية)، [الفتاوى ١٤/ ٤٧٠-٤٧١].

-وقوله: (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى ١٤/ ٤٧٦].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى ١٤/ ٤٧٧].

ولأن الشرك لا مصلحة فيه ولا يباح للضرورة فقد رجّح معظم أهل العلم منع حل السحر بالسحر لهذه العلة مع الحاجة إليه :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال، لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلم به عند الإكراه، " "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٦١).

قد يجادل البعض في نوع خاص من المصلحة فيدعي أن المصلحة إذا كانت لتحقيق التوحيد فإنه يشرع لأجلها خاصة الترخص في الكفر والشرك ..!

ونريد هنا بيان أن الكفر لا يباح لأجل المصلحة ويشمل كل المصالح بما في ذلك مصلحة إقامة التوحيد ، فلا يشرع الدخول في الشرك من أجل محاربة الشرك ، ولا يشرع نقض التوحيد من أجل إقامة التوحيد وهذا أصل معلوم لا خلاف فيه بين أهل العلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

(إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية - (١ / ١٩).

ومن الأدلة في هذه المسألة :

أولا :

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)} [الكافرون: ١ - ٦]

سبب نزول السورة :

قال ابن جرير الطبري :

(حدثني محمد بن موسى الحَرَشي، قال: ثنا أبو خلف، قال: ثنا داود، عن عكرِمة، عن ابن عباس: أن قريشا وعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطوه مالا فيكون أغنى رجل بمكة، ويزّوجوه ما أراد من النساء، ويطئوا عقبه، فقالوا له: هذا لك عندنا يا محمد، وكفّ عن شتم آلهتنا، فلا تذكرها بسوء، فإن لم تفعل، فإنا نعرض عليك خصلة واحدة، فهي لك ولنا فيها صلاح. قال: "ما هي؟" قالوا: تعبد آلهتنا سنة: اللات والعزي، ونعبد إلهك سنة، قال: "حتى أنْظُرَ ما يأْتي مِنْ عِنْدِ رَبّي"، فجاء الوحي من اللوح المحفوظ:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } السورة، وأنزل الله:{ قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ } ... إلى قوله:{ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ } .

وحدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَية، عن محمد بن إسحاق، قال: ثني سعيد بن مينا مولى البَختري قال: لقي الوليد بن المُغيرة والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وأميَّة بن خلف، رسول الله، فقالوا: يا محمد، هلمّ فلنعبد ما تعبد، وتعبدْ ما نعبد، ونُشركك في أمرنا كله، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا، كنا قد شَرِكناك فيه، وأخذنا بحظنا منه؛ وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما في يديك، كنت قد شَرِكتنا في أمرنا، وأخذت منه بحظك، فأنزل الله:{ قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } حتى انقضت السورة .) تفسير الطبري - (٢٤ / ٧٠٣)

وقال القرطبي:

(وقال أبو صالح عن ابن عباس: أنهم قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك، فنزل جبريل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه السورة فيئسوا منه، وآذوه، وآذوا أصحابه.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٥)

المعنى :

لقد بينت هذه السورة الكريمة أمرين هامين وهما: أن الشرط الذي اشترطه كفار قريش لا يشرع قبوله بحال مهما كان فيه من المصلحة التي ترجع إلى الدين نفسه .

وأن عبادتهم لله تعالى على هذا النحو غير صحيحة لما فيها من مخالطة الشرك .

قال القرطبي :

(وقيل: إن معنى الآيات وتقديرها: قل يا أيها الكافرون لا أعبد الأصنام التي تعبدونها، ولا أنتم عابدون الله عز وجل الذي أعبده، لاشراككم به، واتخاذكم الأصنام، فإن زعمتم أنكم تعبدونه، فأنتم كاذبون، لأنكم تعبدونه مشركين.) تفسير القرطبي - (٢٠ / ٢٢٨)

وقال ابن كثير :

(أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها، وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه؛ ولهذا قال: { وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم، كما قال: { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } [النجم: ٢٣] فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة

يسلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه؛ ولهذا كان كلمة الإسلام "لا إله إلا الله محمد رسول الله" أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله؛) تفسير ابن كثير / دار طيبة - (٨ / ٥٠٧)

ويستفاد من هذه السورة الكريمة وجوب الالتزام بالتوحيد الخالص الذي لا يخالطه شيء من الشرك ' فإن الشرك والتوحيد نقيضان لا يجتمعان ولهذا فقد فأبى عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص التوحيد دون أن يخالطه شيء من الشرك .

فهذه السورة براءة كاملة و مفاصلة تامة ومقاطعةٌ بين الشرك والتوحيد وبيان واضح بأنهما لا يمكن أن يجتمعا لحظة واحدة .

قال القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذانى :

(كيف يجبههم بالإكفار و التجهيل و التضليل، و هم أشد عالم اللّه أنفة و نخوة و جبرية، و دفاعا عن انفسهم، و مواثبة لعدوهم، و هو بمكة معهم و في ايديهم و في قبضتهم، و العزّة و الغلبة و الكثرة لهم لا له، فهيجهم على نفسه بهذا القول، و بعثهم على مكروهه، فنجاه اللّه منهم.

فاعرف هذه القصة و احفظها فانها عظيمة جليلة، و لهذا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «من قرأ سورة {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} فكأنما قرأ ثلث القرآن». و كان يقال في صدر الاسلام ل {قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ} و {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} المقشقشتان اي هما براء من الشرك، يقال للجرح اذا برأ و اندمل: تشقشش الجرح.) تثبيت دلائل النبوة - (١ / ٥٧)

ثانيـــــا :

قال تعالى :{ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)} [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

وقد أورد ابن جرير في تفسيره سببين لنزول هذه الآيات فقال:

(اختلف أهل التأويل في الفتنة التي كاد المشركون أن يفتنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عن الذي أوحى الله إليه إلى غيره، فقال بعضهم: ذلك الإلمام بالآلهة، لأن المشركين دعوه إلى ذلك، فهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر، عن سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود، فمنعته قريش، وقالوا: لا ندَعُه حتى يلم بآلهتنا، فحدّث نفسه، وقال: ما عَلَيَّ أنْ أُلِمَّ بِها بَعْدَ أنْ يَدَعُونِي أسْتَلِمُ الحَجَرَ، وَالله يَعْلَمُ أنّي لَهَا كارِهٌ، فَأَبى الله، فَأَنزلَ الله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ } الآية.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسن، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: قالوا له: ائت آلهتنا فامْسَسْها، فذلك قوله {شَيْئًا قَلِيلا } .

وقال آخرون: إنما كان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن ينظر قوما بإسلامهم إلى مدة سألوه الإنظار إليها.

* ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلا } وذلك أن ثقيفا كانوا قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أجِّلنا سنة حتى يُهْدَى لآلهتنا، فإذا قبضنا الذي يُهْدى لآلهتنا أخذناه، ثم أسلمنا وكسرنا الآلهة، فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم، وأن يؤجِّلهم، فقال الله{ وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلا }) تفسير الطبري - (١٧ / ٥٠٧).

وسواء كان سبب نزول الآيات هو الأمر الأول أو الثاني أو هما معا فإن كلا من استلام الأصنام وإقرار ثقيف على عبادة أصنامهم سنة واحدة بالشروط التي ذكرها الكفار فيها مصلحة دينية لكن الله تعالى سمى ذلك فتنة .

وفي ذلك دليل على أن الشرك لا يباح لأي مصلحة ولو كانت دينية .

ثالثـــاً:

الشرك محبط للأعمال كلها كما قال تعالى: مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: ٦٥] .

وقد ذكر الله تعالى ثمانية عشر من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ثم قال: { ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ٨٣-٨٨] .

فدلّ ذلك على أن الشرك مُحبط للعمل، ولو صدر من الأنبياء، ومن باب أحرى إذا صدر ممن هو دونهم من العلماء والدعاة وغيرهم،

وإذا كان الشرك محبطا للعمل فكيف يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير أو تحقيق المقاصد الشرعية ؟... بل هو مبطل لسائر الأعمال والعبادات، ولا يصحُّ معه عمل.

رابعـــا :

قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } [النساء: ٣٦]

فقد نهى الله تعالى عن الشرك نهيا عاما وعبر بكلمة "شيئا" التي هي أعم النكرات .

قال في المقتضب: "أعمّ النّكرات (شيء)؛ لأنّه مبهم في الأشياء كلّها".

وقال أبو البقاء في الكلّيّات: "والنّكرات بعضها أنكر من بعض كالمعارف؛ فأنكر النّكرات: (شيء)".

وإذا كانت الآية نهيا عاما عن الشرك فلا يشرع الترخص في أي فعل فيه شرك إلا بدليل خاص .

خامسا:

بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك أبداً فقال: { إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً } [النساء: ١١٦] .

و توعد الله تعالى كل من وقع في الشرك بقوله: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ } [المائدة:٧٢].

وفي معجم الطبراني: (الدواوين عند الله يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وهو: مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به، وهو: ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه).

ويقول الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول :

(فالشرك أعظم ذنب عصي الله به؛ ولهذا أخبرنا سبحانه أنه لا يغفره وأنه لا أضل من فاعله، وأنه مخلد في النار أبدا لا نصير له ولا حميم ولا شفيع يطاع، وأنه لو قام لله تعالى قيام السارية ليلا ونهارا ثم أشرك مع الله تعالى غيره لحظة من اللحظات ومات على ذلك، فقد حبط عمله كله بتلك اللحظة التي أشرك فيها ولو كان نبيا رسولا، ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم،) معارج القبول بشرح سلم الوصول - (٢ / ٤٧٦).

وإذا كان الشرك بهذه المنزلة فكيف يكون وسيلة إلى الخير ؟

سادسا :

قال- تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}.

وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} [الزمر:٢]

فقد ذكر الله تعالى في هاتين الآيتين أن العبادة لا بد أن تكون خالصة من الشرك وأن انتفاء الشرك شرط لصلاح الأعمال كلها.

وإذا كان انتفاء الشرك شرطا لصلاح الأعمال فلا يمكن أن يكون الشرك وسيلة إلى الخير .

سابـعا:

قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل:٣٦].

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن أصل الدعوة وأساسها الذي بعثت به كل الرسل هو عبادة الله تعالى واجتناب عبادة الطاغوت أي الشرك .

فدل هذا على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة إلى الخير لأنه هو رأس الشر وجماع المنكر .

ثامنـا :

قال تعالى: { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ }.

ولو كان الشرك وسيلة إلى الخير لكان مقبولا من هؤلاء المشركين عبادتهم لأصنامهم بحجة التقرب إلى الله تعالى .

ولكن الله تعالى رد عليهم قولهم وأبطل عذرهم وبين انه لا يقبل أي عمل فيه شرك .

تاسـعا :

أن الدعوة إلى الله على هدي النبي صلى الله عليه وسلم من شرطها أن تكون خالصة نقية لا يخالطها أي شرك،

كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨]

فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبر عن دعوته بأنها دعوة إلى التوحيد الخالص على بصيرة وعلم وأنه في دعوته هذه مجتنب للشرك وبعيد منه .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد هذه: الدعوة التي أدعو إليها والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته . سبيلي وطريقتي ودعوتي أدعو إلى الله: تعالى وحده لا شريك له . على بصيرة بذلك ويقين علم مني أنا ومن اتبعني؛ أي: ويدعو إليه على بصيرة أيضا من تبعني وصدقني وآمن بي . وسبحان الله يقول له تعالى ذكره وقل تنزيها لله تعالى وتعظيما له من أن يكون له شريك في ملكه أو معبود سواه في سلطانه وما أنا من المشركين: يقول: وأنا بريء من أهل الشرك به، لست منهم ولا هم مني " . انتهى كلام ابن جرير .

وفي هذا دليل على أن الشرك لا يمكن أن يكون وسيلة للدعوة .

عاشرا :

الأمور المحرمة والمخالفات الشرعية لا يجوز أن تكون وسيلة للدعوة ومن الأدلة على ذلك :

١-قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

ويستفاد من هذا الحديث أن الله تعالى لا يقبل من الوسائل الدعوية إلا ما كان طيبا لا معصية فيه ولا مخالفة .

ومن صور ذلك: أنه لا يجوز كسب الربا من أجل بناء المساجد .

ولا يجوز سرقة أموال الأغنياء للإنفاق على الفقراء .

ولا يحوز للأرملة التكسب بالزنا للإنفاق على ما لديها من أيتام :

أمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لكي الويل لا تزني ولا تتصدقي !

٢- قال تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢].

فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل طرد ضعفاء المسلمين وسيلة لدعوة كبار الكافرين .

قال ابن جرير في سبب نزول هذه الآية :

(حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، وحدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، والكلبي، أن ناسا، من كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن سرك أن نتبعك فاطرد عنا فلانا وفلانا، ناسا من ضعفاء المسلمين . فقال الله تعالى: {ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه}) [تفسير الطبري - (٩ / ٢٦١)] .

٣- انعقد إجماع أهل العلم على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن كان في ذلك مصلحة ترغيب الناس في الخير ودعوتهم إليه .

ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله نوح ابن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة المروزى، عالم أهل مرو، أخذ الفقه عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبى ومقاتل، والمغازى عن ابن إسحاق، وروى عن الزهري، وابن المنكدر.وكان مع ذلك كله عارفا بأمور الدنيا ولهذا سمي بنوح الجامع .

قال ابن حبان جمع كل شيء إلا الصدق !

قال السيوطي في بيان بعض موضوعاته:

(ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عمار المرزوي أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم من أين ذلك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) تدريب الراوي - (١ / ٢٨٢).

فهو لم يقصد بكذبه على النبي صلى الله عليه وسلم إلا الاحتساب في جعل الناس يهتمون بالقرآن !!

وصدق أبو حنيفة حين قال: البول في المسجد أحسن من بعض الرأي !!

ولهذا اشتد نكير أهل العلم على كل من يتخذ المحرمات وسيلة لنشر الخير ودعوة الناس كما قال ابن القيم رحمة الله عليه:

(ما أكثر من يتعبد لله بما حرمه الله عليه ويعتقد أنه طاعة وقربة وحاله في ذلك شر من حال من يعتقد ذلك معصية وإثما كأصحاب السماع الشعري الذي يتقربون به إلى الله تعالى ويظنون أنهم من أولياء الرحمن وهم في الحقيقة من أولياء الشيطان) [إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - (٢ / ١٨١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(وهؤلاء قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة . وكذلك أهل الفجور المترفين قد يظن أحدهم أنه لا يمكنه فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس . منهم من يقول: إنه لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم - من الغيبة وغيرها - إلا بأكل الحشيشة . ويقول الآخر: إن أكلها يعينه على استنباط العلوم وتصفية الذهن حتى يسميها بعضهم معدن الفكر والذكر ومحركة العزم الساكن وكل هذا من خدع النفس ومكر الشيطان بهؤلاء وغيرهم وإنها لعمى الذهن ويصير آكلها أبكم مجنونا لا يعي ما يقول . وكذلك في هؤلاء من يقول: إن محبته لله ورغبته في العبادة وحركته ووجده وشوقه وغير ذلك لا يتم إلا بسماع القصائد ومعاشرة الشاهد من الصبيان وغيرهم وسماع الأصوات والنغمات ويزعمون أنهم بسماع هذه الأصوات ورؤية الصور المحركات تتحرك عندهم من دواعي الزهد والعبادة ما لا تتحرك بدون ذلك وأنهم بدون ذلك قد يتركون الصلوات ويفعلون المحرمات الكبار كقطع الطريق وقتل النفوس ويظنون أنهم بهذا ترتاض نفوسهم وتلتذ بذلك لذة تصدها عن ارتكاب المحارم والكبائر وتحملها على الصلاة والصوم والحج . وهذا مستند كثير من الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع على اختلاف ألوانه وأنواعه . منهم من يدعو إليه بالدف والرقص ومنهم من يضيف إلى ذلك الشبابات ومنهم من يعمله بالنساء والصبيان ومنهم من يعمله بالدف والكف ومنهم من يعمله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك من سائر أنواعه وألوانه . وربما ضموا إليه من معاشرة النساء والمردان ونحو ذلك . ويقولون هؤلاء الذين توبناهم وقد كانوا لا يصلون ولا يحجون ولا يصومون بل كانوا يقطعون الطريق ويقتلون النفس ويزنون ؛ فتوبناهم عن ذلك بهذا السماع . وما أمكن أحدهم استتابتهم بغير هذا . وقد يعترفون أن ما فعلوه بدعة منهي عنها أو محرمة ؛ ولكن يقولون ما أمكننا إلا هذا وإن لم نفعل هذا القليل من المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد إثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير .) [مجموع الفتاوى - (١٤ / ٤٦٨)].

وقال أيضا: (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) [الفتاوى ١٤/٤٧٤].

وقد ذكر ابن الجوزي: «أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية، فكانت تشغل قلبه، فأمر بتغريقها، لئلا ينشغل قلبه عن تدبير الملك»..!!

ثم قال ابن الجوزي :«وهذا هو الجنون المطبق؛ لأن قتل مسلم بلا جُرم لا يحل، واعتقاده أن هذا جائز كفر، وأن اعتقاده غير جائز، لكنه رآه مصلحة، فلا مصلحة فيما يخالف الشرع» [تلبيس إبليس].

أقول: وإذا كانت المحرمات الخالية من الشرك لا يجوز اتخاذها وسيلة إلى الدعوة ونشر الخير فكيف يستساغ أن يكون الشرك وسيلة من وسائل الدعوة ؟!!

الحادي عشر :

ذكر أهل العلم أن من أكره على الكفر فالصبر له أفضل وأعظم أجراً،

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة) .

ويقول الإمام ابن العربي المالكي: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك،).

وقال الحافظ ابن كثير :(والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

ومن الأدلة على ذلك حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه – الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه) .(

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

(ومعلوم ان هذا انما ذكره النبي صلى الله عليه و سلم في معرض الثناء على اولئك لصبرهم وثباتهم وليكون ذلك عزة للمؤمنين من هذه الامة

وقد دل على ذلك أيضا ما ذكره الله في قصة اصحاب الاخدود حيث قال إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات "سورة البروج ١٠ الاية "

وقد روى مسلم في صحيحه عن صهيب قصتهم مبسوطة فيها ان الراهب صبر حتى قتل وان الغلام امر بقتل نفسه لما علم ان ذلك سبب لايمان الناس إذا رأوا تلك الآية وأن الناس لما آمنو فتنهم الكفار حتى يرجعوا عن دينهم فلم يرجعوا حتى ان المرأة التي ارادت ان ترجع انطق الله صبيها وقال اصبري يا اماه فإنك على الحق) الاستقامة - (٢ / ٣٣٢)

وقال القرطبي المالكي: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...).

أقول: وإذا كان إيثار القتل أفضل في حق من أكره على الكفر والشرك، فكيف يكون الشرك والكفر مشروعا لمن يتخذه وسيلة للدعوة مع أنه غير مكره ؟!!

***

ومن خلال هذه الوجوه التي ذكرنا يتبين بشكل جلي أن الشرك لا يشرع لتحقيق أي مصلحة من مصالح الدعوة .

القاعدة الثالثة:

التوحيد أعظم مصلحة ومعروف أُمر به، والشرك أكبر مفسدة ومنكر نُهي عنه، وأعظم مقاصد الشريعة الحفاظ على الدين الذي هو رأس الضروريات الخمس، و أن رأس هذا الدين وأُسّه التوحيد والإيمان واجتناب الكفر والشرك والتنديد، وأن دفع مفسدة الكفر الأكبر مقدم على جلب المصالح المعتبرة في الدين مهما كثرت عند التزاحم:

-قال الله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء:٤٨].

- وقال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) [البقرة:٢١٧]، وقال سبحانه (والفتنة أشد من القتل) [البقرة١٩١]، قال الإمام ابن كثير في تفسيره: "وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس في قوله (والفتنة أشد من القتل)، يقول: الشرك أشد من القتل" اهـ

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (إذا عرفت أن أعظم أهل الإخلاص وأكثرهم حسنات، لو قال كلمة الشرك مع كراهيته لها ليقود غيره بها إلى الإسلام حبط عمله وصار من الخاسرين؛ فكيف بمن أظهر أنه منهم، وتكلم بمائة كلمة؛ لأجل تجارة، أو لأجل أن يحج ؟)الجواهر المضية - (١ / ١٩).

- وقال الشيخ سليمان بن سحمان "والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم" اهـ[الدرر السنية ١٠/٥١٠].

-قال ابن القيم في أول الإعلام الموقعين" اهـ[ص٤٦-٤٨].

وقد "اتفق الفقهاء في الجملة على شيئين كما في بحر المحيط للزركشي، أولهما: تقديم الدين على باقي الضروريات، ومنها النفس. والثاني: تقديم النفس على باقي الضروريات سوى الدين"

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب للأمر بالمعروف الذي رأسه وأصله التوحيد، والنهي عن المنكر الذي رأسه وأصله الشرك والعمل لغير الله، وشرع الجهاد لذلك، وهو قدر زائد على مجرد الأمر والنهي، ولولا ذلك ما قام الإسلام ولا ظهر دين الله ولا علت كلمته" اهـ [الدرر السنية ٦٧/٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) [الفتاوى ٤٧٤/١٤].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة زيارة القبور: "يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، ولا أمرهم إلا بما يصلحهم ولا نهاهم إلا عما يضرهم" اهـ.

وقال أيضا في كتاب الحسبة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات يجب ترجيح الراجح منها، فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد، ويجب احتمال أدنى المفسدتين لدفع أكبرهما وذلك بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام" اهـ.

وقال أيضا: "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعاً ولا مباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته مما أذن فيه الشرع، والمسلم يعلم أن الله لم يحرم شيئًا إلا ومفسدته محضة أو غالبة" اهـ [الفتاوى].

-وقوله (إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) [الفتاوى ٤٧٦/١٤].

-وقوله وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) [الفتاوى ٤٧٧/١٤].

وقد بينا تلك القاعدة ورددنا علي شبهة المصلحة في فعل الكفر والشرك بشيء من التفصيل في رسالة مستقله ، وفي كتابنا مقتطفات العلياء الجزء الثالث

القاعدة الرابعة: التفريق بين التعريض والتصريح بالكفر:

روى مسلم في صحيحه [رقم:١٨٠١] قصة محمد بن مسلمة وقتله كعب بن الأشرف من حديث جابر رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله"، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: "نعم"، قال: ائذن لي فلأقل. قال: "قل". فأتاه فقال له وذكر ما بينهما، وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عنّانا. فلما سمعه، قال: وأيضا والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره. قال: وقد أردت أن تسلفني سلفاً. ... الحديث

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قوله: "ائذن لي"، معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح يفهم منه المُخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وفي غيرها ما لم يمنع به حقاً شرعياً. قوله: "وقد عنّانا"، هذا من التعريض الجائز بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا، والذي فهم المُخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب" اهـ [١٢/١٦١].

وهذا الذي قرره النووي هاهنا قد سبقه إليه الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه تهذيب الآثار.

-ولا يصح الاستدلال بالخبر على جواز إتيان الكفر ظاهرا ، في حال الحرب ، لان أذى النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم بالنيل منه ، الذي هو كفر ، لم يتحقق هنا .

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ، قد أذن بقول ما يعلم أن قائله لا يقصد أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان صلى الله عليه وسلم ربما يعفو عن أذى من يؤذيه ، ولهذا لما قيل عنه صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائــم ، (والله إنها لقسمة ما عدل فيها) ، قال (يرحم الله موسى ، فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري .

والمقصود أن إذنه صلى الله عليه وسلم ، لقائل أن يقول عنه ما لا يريد بذلك أذاه ، بل يقول قولا يحتمل في ظاهر اللفظ أذاه ، وهو مع ذلك معظمُ للنبي صلى الله عليه وسلم ، متبعُ له ، قاصدُ نصر دينه ، أنه ليس فيه ما يدخل في باب إظهار الكفر أصلا ، ولهذا بوّب له البخاري رحمه الله (باب الكذب في الحرب).

وهذا يختلف عن إظهار الكفر بتعظيم الشرك وعبادة غير الله تعالى ، فإن هذا لا يحل إلا بالإكراه ، كما هو نص القرآن ،

- قال النووي في شرح مسلم : ((ائْذَنْ لِي فَلْأَقُلْ) مَعْنَاهُ ائْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ عَنِّي وَعَنْكَ ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيضِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ بَاطِنُهُ صَحِيحٌ وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْمُخَاطَبُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مالم يَمْنَعْ بِهِ حَقًّا شَرْعِيًّا)

- قال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين ، ... ولايستثنى من ذلك إلا المكره ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون اكفر ، أو افعل كذا ، وإلا فعلنا بك وقتلناك ، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب) الدرر السنية ٥٨/٧

.

القاعدة الخامسة:

الحوادث التاريخية تذكر للاستئناس والاعتضاد لا للاستدلال والاعتماد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "كما أنه إذا ذُكر حكم بدليل معلوم ذُكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في الحكم الشرعي، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين، بل وبأقوال المشايخ والإسرائيليات، والمنامات مما يصلح للاعتضاد، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع" اهـ [الرد على البكري ص١٥٢].

وفي الختام فمن لم يراع هذه القواعد المقررة في النصوص الشرعية وفي كلام أهل العلم وخرج عنها عند جوابه عن المسألة فقد جانب الصواب، وكان قوله غير معتبر.

انتهى.

د.ماجد كارم